

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من العدة

---

رتب كل من الشرع والقانون على العدة آثار تتعلق بالمعتدة مهما كان موجب  
الفرقة ، وما ذلك إلا ضمان لحقوق الزوجة و رفع الضرر عنها كما أنه صون لنسب الزوج  
وحفظ لعرضه وكرامته، فبعض هذه الآثار جزء من حقوق الزوجة قبل الفراق حكم الشارع  
باستمرارها إلى تمام العدة وبعضها واجبات مرتبطة بالعدة نشوء أو انقضاء. فما هي إذا حقوق  
المعتدة؟ وما هي واجباتها؟ وهل تشمل هذه الآثار جميع أنواع المعتدات مهما كان سبب العدة  
أم يكون لكل نوع ما يناسب منها؟ وتوضيحا لذلك عهدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى  
مبحثين، تناولنا حقوق المعتدة في المبحث الأول وواجباتها في البحث الثاني.

### المبحث الأول : حقوق المعتدة

كفلت الشريعة الإسلامية والقانون للمعتدة طائفة من الحقوق أثناء فترة عدتها، بعضها ينتهي بانتهاء العدة وبعضها يمتد إلى ما بعد ذلك، وتختلف هذه الحقوق باختلاف سبب الفقرة بين الزوجين، سواء كان طلاق أم وفاة الزوج، فما هي حقوق المعتدة بعد الطلاق؟ وما هي حقوق المعتدة بعد الوفاة؟ لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فنتطرق إلى حقوق المعتدة الناتجة عن طلاق في المطلب الأول، وحقوق المعتدة بعدة الوفاة في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول :حقوق المعتدة الناتجة عن الطلاق

ينقسم الطلاق من حيث إمكانية إرجاع الزوجة من قبل زوجها إلى نوعين رجعي وبائن، فالطلاق الرجعي: وهو الأصل، أن يملك الزوج بعد إيقاع الطلاق إعادة المطلقة إلى الزوجية ولا حاجة إلى عقد جديد، مادامت في فترة العدة، حتى ولو كان ذلك من دون رضاها ويكون ذلك بعد الطلاق الأول، والثاني غير البائن، أما بعد انتهاء فترة العدة فينقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن ولا يستطيع في هذه الحالة الزوج إرجاع زوجته إلا بعقد جديد، و الدليل على أن الأصل العام في كون الطلاق رجعيا آيتان هي " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" <sup>1</sup>، " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...و بعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحا" <sup>2</sup>، أما قانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة 50 منه " فمن راجع زوجته

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 229.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 229.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

أثناء محاولة الصلح لا يحتاج عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد." فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة أراد أن يتبنى وينص على الطلاق الرجعي من خلال فترة الصلح التي يجريها الزوجان أمام القاضي، واعتبرها فترة يمكن من خلالها للزوج أن يراجع زوجته دون عقد جديد لكن نص هذه المادة يصطدم بنص المادة 49 من نفس القانون، التي نصت على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم، فإن على الزوج - إذا صدر الحكم بالطلاق - إذا ما أراد مراجعة زوجته فيكون له ذلك لكن بعقد جديد، وكذا نص المادة 58 التي نص فيها على أن عدة المطلقة تبدأ من يوم التصريح بالطلاق فلا يمكننا أن نقول أن المشرع الجزائري قد أخذ بالطلاق الرجعي و لا على الآثار المترتبة عنه. إذا الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا أما الاستثناء هو الطلاق البائن، ويكون بائنا في طلاق الثلاث (المادة 51) التطليق أو ما يعرف بالطلاق لرفع الضرر عن الزوجة (المادة 53) الطلاق قبل الدخول، والخلع أو الطلاق على مال (المادة 54) وعكس المشرع الجزائري فقد نص كل من القانونين السوري والمصري على الطلاق البائن والطلاق الرجعي وسائر كل منهما الفقه<sup>1</sup>.

فنصت المادة 94 من القانون السوري على ما يلي " كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون." والذي نص هذا القانون على كونه بائنا هو التفريق القضائي للعيب أو العلة، والتفريق للشقاق

---

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد-أحكام الزواج والطلاق ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 136.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

بين الزوجين<sup>1</sup> كما نصت المادة الخامسة من القانون المصري " كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون " أما ما اختلفا فيه عن الفقه فهو طلاق الثلاث المقترن بعدد الثلاث، فيقع ثلاثاً في المذاهب الأربعة، وواحداً في القانون<sup>2</sup> أما بالنسبة لحقوق المطلقة التي تكون في فترة عدة فنفرق بين حقوق المعتدة في الطلاق الرجعي في الفرع الأول ثم حقوق المعتدة من طلاق بائن في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : حقوق المعتدة من طلاق رجعي

تترتب مجموعة من الحقوق المستحقة للمطلقة طلاقاً رجعياً في فترة عدتها سواء كانت معتدة بالقروء أو معتدة بالأشهر أو معتدة بوضع حملها، وتشمل هذه الحقوق الحق في السكن في بيت الزوجية، والنفقة، وثبوت نسب الولد المولود في العدة، لذلك سنتطرق لكل حق من هذه الحقوق على حدا بالتفصيل الآتي بيانه.

#### أولاً :الحق في السكن في بيت الزوجية:

الحق في البقاء في بيت الزوجة هو حق للمرأة واجب على الزوج، لقوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، واحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق صفحة 834.

<sup>2</sup> المادة 92 من القانون السوري تنص " الطلاق المقترن بعد لفظ أو إشارة لا يقع إلا واحداً".

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة<sup>1</sup> والمقصود " بيوتهن " في الآية الكريمة هو البيت الذي تسكنه المطلقة عند الفرقة ويرى الحنفية بجواز بقاء المطلقة رجعيًا مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذن<sup>2</sup> فالحكمة من إلزام المطلقة طلاقًا رجعيًا بالاعتداد في بيت زوجها (مطلقها) هي تمكن الزوج من مراقبتها وصيانتها في فترة عدتها حتى تنتهي، وربما كان ذلك سبيلًا إلى عودة الحياة الزوجية فالقرب يحمل الرجل على إعادة التفكير فيما حدث<sup>3</sup>.

و قد سائر القانون الشرع في وجوب بقاء الزوجة في بيت زوجها في فترة العدة حيث نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري " : لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها... إلا في حالة الفاحشة المبينة"... فهذه المادة جاءت مطابقة للآية الأولى من سورة الطلاق، بالرغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الطلاق الرجعي إلا أنه تبنى بعض الآثار التي ترتب عنه و التي منها حق بقاء الزوجة في بيت زوجها بشرط عدم ارتكاب " فاحشة مبينة" ، ويقصد بهذه العبارة ارتكاب جريمة زنا تكون ثابتة، وإلا فإنها تفقد حقها في النفقة حسب نص المادة. و هذا هو الواجب تنفيذه و القيام به قانونًا وشرعًا، لكن ما لاحظناه من خلال تربعنا بمحكمة معسكر أنه وفي معظم

<sup>1</sup> سورة الطلاق الآية رقم 01.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي المرجع السابق صفحة 657 - 658.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شبلي المرجع السابق صفحة 660.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

الحالات التي ترفع فيها دعاوى الطلاق أن الزوجة تكون قد خرجت من بيت زوجها في فترة العدة، وتمكث في بيت أهلها أو أن أهلها يأخذونها بمجرد علمهم بطلاق الزوج عوض الإصلاح بينهما، بل و في العديد من الحالات فإن الزوجة تخرج من بيت الزوجية لمجرد الخلاف الذي لم يصل إلى حد الطلاق وقد انتشر هذا السلوك و أصبح عرفا بين الأزواج والأسر في المجتمع، وتخلوا على ما أقرته شريعتنا السمحاء و كذا قانون الأسرة من وجوب بقاء الزوجة في بيتها في فترة العدة في الطلاق الرجعي ولعل هذا ما جعل معظم الخصومات أمام أقسام شؤون الأسرة تنتهي غالبا بأحكام بالطلاق مقارنة بأحكام الرجوع والصلح بين الزوجين<sup>1</sup>.

### ثانيا :الحق في النفقة

نفقة المعتدة من طلاق رجعي واجبة على الزوج بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وعلاج سواء كانت حاملا أو غير حامل حسب حال الزوج يسارا وإعسارا .بشرط عدم خروجها من المنزل وعدم نشوزها قبل العدة وأثنائها وذلك باتفاق الفقهاء لأن الزوجية لا تزال قائمة والطلاق الرجعي لا يزيل ملك الاستمتاع ولا حل الزوجية ولأن النفقة وجبت للزوجة قبل الطلاق لكونها محبوسة لحق الزوج، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق فتجب لها النفقة كما كانت قبله لوجود سبب الوجوب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد مصطفى شبلي، المرجع السابق، صفحة 661.

<sup>2</sup> مصطفى شبلي، المرجع السابق، صفحة 662.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

أما قوله سبحانه وتعالى " وإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ " ، فقد نص على نفقة المعتدة الحامل لأن عدتها تكون غالبا أطول من غيرها فتجب لغيرها من باب أولى<sup>1</sup>، أما القانون الجزائري فقد نص على نفقة المعتدة من طلاق دون أن يفرق كما أوضحنا بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن فقد جاء نص المادة 61 من قانون الأسرة بصيغة العموم<sup>2</sup> وبمقتضى هذا العموم شمولها للمعتدة من طلاق بنوعية الطلاق الرجعي و البائن، وقد تبني المشرع الجزائري ما ذهب إليه المالكية وذلك في نص المادة 61 من قانون الأسرة ومذهب المالكية يقتضي أن نفقة المعتدة إذا كانت من طلاق رجعي لا تسقط بخروجها من البيت، ولو خرجت بدون إذن زوجها<sup>3</sup>.

وقد تبني القضاء الجزائري ما جاء به القانون والفقهاء حيث جاء في حكم صادر عن محكمة معسكر<sup>4</sup> ما يلي " :حيث أن المدعية تستحق نفقة عن الفترة التي تحتبس فيها عن الزواج لتعتد طبقا لأحكام المادة 61 من قانون الأسرة، ووفقا لما ذهب إليه الفقهاء والقضاء لذا يستجاب لطلبها مع إرجاع المبلغ المطالب إلى الحد المعقول."و هناك قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه " :متى كان من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية إذ أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما قضى به و من ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة

<sup>1</sup> مصطفى شبلي المرجع السابق صفحة 663-664.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 61 من قانون الأسرة... "وللمطلقة الحق في النفقة خلال عدتها".

<sup>3</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 377.

<sup>4</sup> محكمة معسكر، قسم شؤون الأسرة، حكم صادر بتاريخ 2008/07/19 تحت رقم 0362/08.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب جريمة الزنا، و أنه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### ثالثا: ثبوت نسب الولد المولود في العدة

النسب هو الرباط والصلة بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو الذي يجمعها ويمنع تشتتها، لقوله تعالى " وهو الذي خلق من الماء بشرا، فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"<sup>1</sup> ، ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرّم على النساء نسبة الولد إلي غير أبيه الحقيقي، فقال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة"<sup>2</sup> ولا يثبت نسب الحمل بصفة عادية إلا إذا أتى في فترة واقعة بين أقل مدة للحمل وأكثرها، وأقل مدة للحمل باتفاق الفقهاء هي ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء في رأي الجمهور، ومن وقت الزواج في رأي الحنفية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة علما أن الفراش هو المرأة في رأي أكثر الفقهاء، أما الزنا فلا يصلح سببا لإثبات النسب<sup>3</sup> ودليل

<sup>1</sup> سورة الفرقان، الآية 54.

<sup>2</sup> حديث رواه الجماعة إلا الترمذي.

<sup>3</sup> أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 676.



## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

إجماع العلماء على أقل مدة للحمل العمل بمجموع آيتين في القرآن الكريم هما: **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**، " وفصاله في عامين"، فالآية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهرا، وحددت الآية الثانية الفطام بعامين، فبإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، وهو ما يؤكد الطب والعلم الحديث. أما أكثر مدة للحمل فقد اختلف العلماء في تحديدها فالحنفية يقولون إنها سنتان أما الشافعية والحنابلة فيقولون إنها أربع سنين، أما المالكية فحددها بخمس سنين. وقد أخذ المشرع الجزائري في إثبات النسب برأي الجمهور في قانون الأسرة، واعتبر أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر إذا كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال بين الزوجين فنصت المادة: 41 ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"، أما المادة 42 فقد نصت: "أقل مدة للحمل ستة أشهر، وأقصاها عشرة أشهر." من هاتين المادتين يمكن القول إن الولد ينسب للزوج المفارق) المطلق (بشروط هي:

- أن يكون الزواج صحيحا<sup>1</sup>
- إذا أمكن حمل الزوجة من زوجها، بأن يكون الزوج ممن يتأتى منه الحمل.
- إذا أمكن التلاقي والاتصال بين الزوجين بعد العقد.
- عدم مبادرة الزوج إلى نفي الولد بلعان<sup>2</sup> وإلا فلا يلحق به نسبه.

<sup>1</sup> أنظر المادة 40 من قانون الأسرة" يثبت النسب بالزواج الصحيح، وبالإقرار بالبينة وبنكاح الشبهة، وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 23، 33، 34 من هذه القانون".

<sup>2</sup> النكاح الفاسد ووطء الشبهة لا يقبلان اللعان، لأن شرط اللعان الزوجية الصحيحة.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

- محل ثبوت ولدها من زوجها الذي فارقها خلال مدة ستة أشهر إذا لم تقر بانقضاء عدتها، فإذا أقرت بانقضاء عدتها، فإما أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر وقت الإقرار، أو لستة أشهر فأكثر.

الحالة الأولى: إذا وضعت الولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه لظهور اليقين فبطل الإقرار.

الحالة الثانية: إذا وضعت الولد في ستة أشهر فأكثر من يوم إقرارها بانقضاء عدتها لم يثبت نسبه، لأنه علم بالإقرار أن الولد حدث بعده.

### الفرع الثاني: حقوق المعتدة من طلاق بائن:

كما قلنا إن الأصل في الطلاق أن يكون رجعي والاستثناء أن يكون بائنا، لكن المشرع الجزائري لم يفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، واعتبر أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة والطلاق الذي يوقعه القاضي ويصدر حكم في شأنه يكون طلاقا بائنا وهو ما يستشف من نص المادة 50 من نفس القانون التي تنص "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد."

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين:

طلاق بائن بينونة صغرى وهو الطلاق الذي يمكن للزوج إرجاع زوجته لكن بعقد جديد ويكون في الطلاق قبل الدخول الحقيقي لقوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها"<sup>1</sup>، وإذا لم تجب العدة فلا يمكن المراجعة إلا بعقد جديد، لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة فيكون الطلاق بائنا غير رجعي، وكذلك الطلاق على مال، إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال فلا يمكنه مراجعتها إلا بعقد جديد، والطلاق الذي يوقعه القاضي لرفع الضرر عن الزوجة أو ما يعرف في القانون بالتطليق المادة 53 من القانون الأسرة الجزائري .

أما الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الذي إذا أوقعه الزوج لا يستطيع إرجاع زوجته إلا بعد أن تتزوج غيره وطلقها أو توفي عنها<sup>2</sup>، ويكون أيضا عندما يطلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات .وكما قلنا بأن المشرع الجزائري لم يفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن والقاعدة التي جاء بها في المادة 43 من قانون الأسرة على أن الولد ينسب لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال .فالمقصود بالانفصال، إذا رجعنا إلى نص المادة 60 من نفس القانون نجد أنها تعني الطلاق وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 19/05/1998 الذي جاء فيه "من المقرر شرعا أن الزواج في العدة باطل ومن المقرر قانونا

<sup>1</sup> سورة الأحزاب ، الآية : 49.

<sup>2</sup> محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 658

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

أن أقل مدة للحامل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومتى تبين في قضية الحال أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل وأن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني وأن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزوج الثاني اعتماداً على قاعدة الولد للفراش، مع أن الزواج الثاني باطل شرعاً فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لحقوق المعتدة من طلاق بائن:

أولاً: حق السكن في بيت الزوجية.

فلا بد من سائر حاجز بين الرجل والمرأة المطلقة، فإن كان المنزل متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه، وإن كان للزوج بيت آخر يمنحه لها، ولا يجوز له أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها، فإن كان المسكن ضيقاً وجب على الزوج الخروج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة، وذلك لقوله تعالى: "يأيتها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ريكماً ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"<sup>1</sup>، فالآية جاءت بصيغة العموم تشمل المطلقة طلاقاً رجعيّاً والمطلقة طلاقاً بائناً فهذا نهى عن إخراجهن من بيوتهن وهو يقتضي خروجهن فيكون أمراً لضده وهو البقاء فيه وهو يفيد الوجوب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>2</sup> محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 659.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

ويرى الجعفرية أن المطلقة طلاقاً بائناً تعتد في أي مكان تشاء، ولا يحق للزوج أن يلزمها ببقائها في منزله لانقطاع العصمة بينهما، ويرى الحنابلة أنه لا تجب السكنة للمطلقة طلاقاً بائناً، لأن فاطمة بنت قيس طلقها البتة) أبانها(، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة ولا سكن<sup>1</sup>، قال: "إنما النفقة والسكن للمرأة المطلقة إذا كان لزوجها عليها الرجعة." أما المالكية والشافعية فيرون أنه تجب لها السكنة لقول الله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"<sup>2</sup> "وسبب وجوب السكنى للمطلقة فهو حفظ الأنساب. لذا تستوي فيه المطلقة طلاقاً رجعيًا والمطلقة طلاقاً بائناً ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتنق رأي الحنفية، وذلك من خلال استقراءنا للمادة 61 من قانون الأسرة والتي جاءت أيضاً بصيغة العموم دون تخصيص أو تفرقة بين المطلقات، وبما أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم تطبقاً لنص المادة 49 من نفس القانون، فإن المطلقة التي ثبت طلاقها بحكم يكون طلاقاً بائناً) بينونة صغرى (ويكون لها حق السكن، لأنه أكثر ملائمة لواقعنا الحاضر، لاسيما أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعمل بحديث فاطمة بنت قيس المتقدم ذكره<sup>3</sup> وحق السكن للمطلقة واقف على شرط عدم ارتكاب الفاحشة المبينة كما ذكرنا في الطلاق الرجعي، والتي في رأينا وحسب ما رأينا العمل به في تربصنا بمحكمة معسكر فإن للزوجة الحق في السكنة والنفقة إلا إذا ثبت أنها ارتكبت جريمة الزنا التي يجب أن تكون ثابتة بحكم جزائي، أو بإقرار الزوجة بارتكاب الفاحشة.

<sup>1</sup> محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 659.

<sup>2</sup> أنظر سورة الطلاق الآية رقم 06.

<sup>3</sup> فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر بدون طبعة الجزء الأول ص 365.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

وقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية<sup>1</sup> "حيث يستند الطعن إلى وجه واحد مأخوذ من خرق قواعد الشريعة الإسلامية بدعوة أن المجلس قضى بالطلاق بتظلم الزوجين ومنح للزوجة نفقة العدة مع أنها اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وازدياد ثلاثة أولاد نتيجة العلاقات غير الشرعية مما يشكل مخالفة للشريعة التي تقرر إسقاط جميع حقوق الزانية لكن حيث أن القرار موافق لأحكام الشريعة الإسلامية إذ أسقط جميع حقوق المطعون ضدها ما عدا نفقة العدة...، وبالتالي لا يوجد أي خرق كما يزعم الطاعن، الأمر الذي يستوجب رفض الطعن". فهذا القرار كما نلاحظ من حيثياته نجد أنه أيد قرار المجلس القضائي الذي أسقط جميع حقوق الزوجة التي اعترفت بفاحشة الزنا - بما فيه حق السكن - ما عدا نفقة العدة التي تجب للزوجة في جميع الحالات.

### ثانيا :الحق في النفقة

فقد اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من طلاق بائن حسب التفصيل التالي:

فالحنفية يرون أنه تجب لها النفقة (طعام، كسوة، سكن) سواء كانت حاملا أو غير حامل لقوله تعالى "ولينفق ذو سعة من سعته" وهو عام يشمل المطلقات طلاقا رجعيًا كان أم بائنا، وحتى الزوجات. وقوله في سكن المعتدات: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقا عليهن"، فكل هذه الآيات تدل على إبقاء المطلقة المعتدة على ما كانت

<sup>1</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1984/10/22، ملف رقم 34327 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 3، الصفحة 69.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

عليه قبل الطلاق<sup>1</sup> ولأن النفقة واجبة للزوجة قبل الطلاق لكونها محبوسة لحق الزوج وهذا الاحتباس باق في عدة الطلاق البائن فتجب لها النفقة كما كانت قبلها بسبب الوجوب، وإن كانت حاملا وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق لقوله تعالى "وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"، وعدة الحامل أطول من غيرها من المعتدات فتجب لغيرها من باب أولى<sup>2</sup> أما حديث فاطمة بنت قيس النافي للنفقة والسكن السابق ذكره فقد رده سيدنا عمر بقوله: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري أحفظت أم نسيت"، ويرى الحنابلة أنه لا تجب لها النفقة، و نفس الرأي ذهب إليه المالكية والشافعية في كونها تستحق السكن فقط، أما المعتدة بسبب فسخ العقد فالحنفية يرون بوجوب النفقة عليها سواء كان الفسخ في القضاء أو غيره، أما الجعفرية فيجعلون الفسخ كالطلاق البائن في أحكام العدة ولم يجعلوا للمعتدة لسبب الفسخ حق في النفقة، وعللوا ذلك بانقطاع العصمة بينها وبين الزوج حتى ولو كانت حاملا، أما قانون الأسرة الجزائري فقد نص على نفقة المعتدة من الطلاق في المادة 61 بقوله "...ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، فهذه المادة توجب النفقة للمعتدة، وكما قلنا فقد جاءت بصيغة العموم تشمل كل معتدة من الطلاق بنوعين (الرجعي والبائن) أما المعتدة من زواج فاسد أو وطء شبهة فقد سكت عنها القانون ولم يبين فيما إذا كانت تستحق النفقة أم لا، وأمام هذا السكوت فعلى القاضي الرجوع إلى أحكام المادة 222 التي تحيله إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما سكت عنه القانون. وفي رأينا أن رأي المالكية هو المتماشى مع الحياة المعاصرة

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص 658.

<sup>2</sup> محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق ص 664-665.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

لأنه يوجب النفقة على الواطئ إن كانت حاملا لأنها تحتبس في عدتها لسبب، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان فيجب لها السكن فقط مدة الاستبراء لأنها محبوسة بسبب الملاعن، ولا نفقة لها في رأي الجمهور.

### ثالثا: ثبوت نسب الولد

بالنسبة للطلاق البائن نميز بين حالتين:

ثبوت نسب ولد المطلقة قبل الدخول المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى: " يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَدْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ قُلْ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهُنَّ وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا <sup>1</sup> ولأن إثبات النسب قائم على الفراش ولا

يتحقق ذلك إلا بالدخول والاتصال بين الزوجين، والنسب في هذه الحالة يثبت لاحتمال عدم

الوطء الذي هو شرط في إثبات النسب: بشرط أن تكون الولادة بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ

عقد الزواج وأن تكون الولادة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلاق <sup>2</sup>، أما ثبوت نسب ولد المطلقة

طلاقا بائنا بعد الدخول: فإن الطلاق لا يثبت إلا بحكم طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة

الجزائري، والقاعدة نستنبطها من المادة 43 من نفس القانون التي تنص على أن الولد ينسب

لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال وكما قلنا في الطلاق الرجعي فإن

المقصود بالانفصال هو الطلاق فبخصوص الطلاق البائن فإن الزوجة لا يمكن أن يمسه في

<sup>1</sup> سورة الأحزاب الآية 49.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد ، المرجع سابق ، ص 136.



## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

فترة عدتها أي رجل سواء كان زوجها أو غيره طبقا لنص المادة 30 التي تحرم الزواج بالمرأة المعتدة من طلاق أو وفاة. ولثبوت نسب الولد يشترط أن تضعه في مدة لا تتجاوز عشرة أشهر من تاريخ الطلاق، وإذا تزوجت المعتدة من طلاق بائن فولدت لأقل من 10 أشهر من طلاقها ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجت فإن الولد ينسب للمطلق ولا يمكن أن يكون للزوج الثاني.

### المطلب الثاني: حقوق المعتدة بعدة الوفاة

إذا توفي الزوج عن زوجته، وجبت عليها عدة الوفاة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك إذا كان عقد الزواج صحيحا ولو قبل الدخول إذا لم تكن حاملا. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا". وهذه المدة هي التي يتبين فيها كون المرأة حامل، لأن الجنين يمر بعدة أطوار: أربعون يوما نطفة، وأربعون يوما علقة، وأربعون يوما مضغة، ثم تنفخ فيه الروح، ولأن هذه المدة كما قالوا هي أقصى ما تتحمله الزوجة عادة في البعد عن زوجها. وقد نص قانون الأسرة في المادة: 59 "تعد المتوفي عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده." وتتمتع المتوفى عنها زوجها خلال فترة عدتها بجملة من الحقوق من بينها في البقاء في مسكن الزوجية، وثبوت نسب الولد المولود في العدة وحققها في الإرث وهو ما سنعالجه بالتفصيل التالي:

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

### الفرع الأول: السكن في بيت الزوجية

هو حق من الحقوق التي تلحق الزوجة المتوفى عنها زوجها في عدتها .ولها أن تختار المكان الذي تبقى فيه في فترة عدتها، ويرى الحنفية أنها صاحبة الرأي المطلق في اختيار السكن، حتى أن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها<sup>1</sup> وبالنسبة لنفقة المتوفى عنها زوجها فاتفق الفقهاء أنه لا نفقة لها لانتهاء الزوجية بموت الزوج، سواء كانت حاملا أو غير حامل، لأن مال الزوج المتوفى انتقل إلى ورثته فلا مال له حتى تجب فيه النفقة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة، لأن العدة أثر من آثار عقد الزواج وهم لم يكونوا أطرافا فيه، وآثاره لا تلحق إلا صاحبه، كما أن هذه النفقة لم تصبح دينا بعد حتى تؤخذ من التركة، أما المشرع الجزائري ومن خلال المادة 61 من قانون الأسرة فقد أعطى حق السكن للمعتدة من وفاة في بيت زوجها مثلها مثل المطلقة مادامت في عدة الوفاة، وقد استمد هذا الحكم من المالكية وقد أوقف عدم فقدان المرأة لهذا الحق بشرط عدم ارتكاب فاحشة كما بينا سلفا، وقد تبني المشرع الجزائري رأي الجمهور بعدم تطرقه في المادة 61 على نفقة المعتدة من وفاة على خلاف المطلقة التي أوجب لها نفقة العدة، وفي العرف والعادة المجتمع الجزائري ينفق عليها من قبل أهل الزوج لأنها تبقى معهم في فترة العدة إذا كانوا ميسوري الحال، وإلا فإن أهلها هم الذين ينفقون عليها.

<sup>1</sup> أنظر الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 220.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

### الفرع الثاني: ثبوت نسب الولد

يثبت نسب الولد الذي تلده المعتدة من زوجها المتوفى، إذا وقعت ولادته بين أقل وأقصى مدة للحمل المحددة في المادة 42 من قانون الأسرة وهي ما بين ستة أشهر إلى عشرة أشهر وذلك باعتبار أنه خالطها وحصل الاتصال قبل فرقة الوفاة وبذل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " :الولد للفراش " ، فإن ادعت الحمل وجاءت بولد لأقل من عشرة أشهر من تاريخ الوفاة ثبت نسبه من زوجها، وإن جاءت به لأكثر من عشرة أشهر لا يثبت نسبه. وإن لم تدع الحمل وأقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت انقضاء عدتها الذي زعمته ثبت نسبه ويظهر كذبها في انقضاء عدتها، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت انقضاء عدتها لا يثبت نسبه لاحتمال أن يكون حملها من غير زوجها المتوفى بعد انقضاء عدتها وذهب الجعفرية أن المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد لأقصى مدة للحمل (أشهر في القانون الجزائري) من تاريخ الوفاة ثبت نسبه من زوجها، وإن جاءت به لأكثر منها لا يثبت نسبه ولو ادعاه الورثة فلا يقبل ادعائهم<sup>1</sup>. ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد أقصى مدة للحمل هي 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة طبقاً لنص المادة 43 التي تنص " :ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة." ولم يتبنى بذلك أي رأي من آراء الفقهاء بل اعتمد في تحديد أقصى مدة للحمل على ما توصل إليه الطب الحديث في أن الجنين لا يمكن أن يبقى في بطن أمه أكثر

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ص 664.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

من 10 أشهر إلا نادرا جدا. وقد كان إثبات النسب ولا يزال يخلق إشكالات كبيرة أمام المحاكم، خاصة أمام ازدياد تحايل النساء، وتأتي المرأة بولد غير شرعي وتتسبه لزوجها المتوفي هذا إن كان عقد الزواج قد انعقد فعلا، طمعا في الميراث، والحصول على المال والأموال لذا أصبح هذا النوع من القضايا مطروحا بشكل لافت أمام المحاكم مع انعدام الضمير وعدم الخوف من الله. وحسن ما فعله المشرع الجزائري عندما أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في المادة 40 من قانون الأسرة، لتسهيل المهمة له وليكون متأكدا من الأحكام التي يصدرها في إلحاق النسب خاصة ما توصل إليه العلم (إثبات النسب عن طريق الشفرات الوراثية ADN) وما يتوفر من مخابر ومؤسسات متخصصة في ذلك. وما يتوفر من مخابر ومؤسسات متخصصة في ذلك.

### الفرع الثالث: الحق في الميراث

يعتبر الميراث من أهم الحقوق المادية التي تجب للمرأة المتوفى عنها زوجها، وهو أثر من آثار عقد الزواج، وقد نصت المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري أن أسباب الإرث هي: القرابة، والزوجية، ونصت المادة 130 أن النكاح يوجب التوارث بين الزوجين ولو لم يقع الدخول (البناء) بشرط أن يكون عقد الزواج صحيحا غير باطل، فحق الزوجة في الميراث ثابت وفقا للمشرع والقانون ولا إشكال فيه، أما إذا طلق الرجل زوجته ثم مات أحدهما فنفرق بين:

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

- إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقا رجعيا، ورثه الآخر بلا خلاف سواء كان الطلاق في حال المرض أم في الصحة، وذلك لاعتبار الزوجية تبقى مستمرة في الطلاق الرجعي ما دامت فترة العدة لم تنتهي فتكون سببا لاستحقاق الإرث.
- إما إذا كان الطلاق بائنا وكان الزوج في صحة جيدة ثم مات في العدة فإن الزوجة لا ترثه.

أما المشرع الجزائري فقد خالف الشرع في ميراث المطلقة التي يتوفى عنها زوجها فنصت المادة 132 من قانون الأسرة أنه إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث، فمن استقرأنا لهذه المادة نجد أن وفاة الزوج قبل صدور الحكم بالطلاق وهي الفترة التي اعتبرها المشرع الجزائري فترة للمراجعة في المادة 50 فإن كلا الزوجين يستحق الإرث - وكذلك تستحق أيضا الإرث إذا كانت وفاة الزوج في عدة الطلاق بعد صدور حكم الطلاق من المحكمة وهو طلاق بائن. وهذا ما يجعل القانون الجزائري يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونظن أن عدم تفرقة المشرع بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن هو الذي أوقعه في هذا التناقض فكيف للمعتدة من طلاق بائن أن ترث زوجها في فترة عدتها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص376.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

أما القضاء الجزائري في قراره<sup>1</sup> رقم 122724 صادر بتاريخ 1995/07/25 جاء فيه "من المقرر قانونا عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أن يستحق الحي منهما الإرث وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقه، وعليه فإن الطاعن في الحكم الحالي في غير محله ويرفض".

ويعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها ومات وهي في عدتها يجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين وتستحق منابها في الميراث وتعتبر كأنها مازالت زوجة حتى ولو كان الطلاق صحيحا. أما إذا طلقها وهو مريض مرض الموت ولو كان طلاقا بائنا ومات أثناء عدتها وثبت أنه قصد حرمانها من الميراث فإنها تعتد بأطول الأجلين الطلاق أو الوفاة، والمريض مرض الموت: هو كل من يغلب عليه حالة الهلاك بمرض أو غيره فله حكم مرض الموت ويسمى طلاقه طلاق الفار أو الفرار، لفراره من إرث زوجته، فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها عند الحنفية، ولو بعد انقضاء العدة عند المالكية، وما لم تتزوج في المشهور عند الحنابلة<sup>2</sup>. وقد اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض مرض الموت إذا طلق زوجته، فطلاقه نافذ كأنه بكامل صحته فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، كما ترثه في حال الصحة، أما إن طلقها طلاقا بائنا ومات في أثناء عدتها من هذا الطلاق فيعتبر طلاق الفرار فقال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامة) أنها ترثه ودليلهم على ذلك أن

<sup>1</sup> مجلة المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، القرار رقم : 122724 ، بتاريخ : 1995/07/25 : المجلة القضائية سنة 1996 ، عدد خاص .

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 532.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

عثمان ابن عفان رضي الله عنورث تماضر بن الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمان ابن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبنتها وكان ذلك بمحضر الصحابة، فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً منهم، وأن تطليق المرأة بغير اختيارها يدل على قصد حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث. أما الشافعي فقال: لا ترثه، واستدل على أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها الذي طلقها، لأن آثار الزوجية تنقطع بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه، بخلاف الطلاق الرجعي الذي تبقى فيه آثار الزوجية<sup>1</sup> و بخلاف القانون المصري والسوري اللذان أخذاً برأي الجمهور في توريث المرأة في طلاق الفار إذا مات الزوج وهي في العدة، لم ينص القانون الجزائري على طلاق الفار ولا على ميراث الزوجة منه. لذلك علينا الرجوع إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة عملاً بنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وهو ما ذهب إليه القضاء عندنا فقد تبني رأي المالكية في قرارات المحكمة العليا ومنها القرار رقم 179696<sup>2</sup> الذي جاء فيه: "حيث أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع من إيقاع الطلاق، وعليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعاً وقانوناً، بخلاف الميراث، فإن حق الطاعة فيه ثابت شرعاً إذا طلقت في مرض الموت، لأنه لا يوجد أي تلازم بين العدة والحق في الميراث حتى ولو وقعت الوفاة بعد مدة طويلة من انقضاء عدتها لاحتمال أن طلاقه لما كان سبب حرمانها من الميراث عملاً بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود".

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 376.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 179696 - غير منشور.

### المبحث الثاني: واجبات المعتدة

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة إذا فارقها زوجها واجبات في مقابل ما منحها من حقوق، وذلك مراعاة لكرامة الزوج ووفاء بحقه، وصونا لنسبه إضافة إلى ذلك أن هذه الواجبات لا تخلو من حق الله تعالى.

وتتصدر واجبات المعتدة في أمرين اثنين وهما:

**أولا : عدم جواز قبول الخاطب والزواج في فترة عدتها.**

**ثانيا : وجوب بقائها في مسكن الزوجية والالتزام بالحداد للمتوفى عنها زوجها لذلك قسمنا هذا البحث لمطلبين؛ نعالج عدم جواز إبرام عقد الزواج في المطلب الأول، والبقاء في مسكن الزوجية والحداد في المطلب الثاني كالتالي:**

#### المطلب الأول :عدم جواز إبرام عقد الزواج

إن بقاء المرأة التي فارقها زوجها بأي سبب من أسباب الفرقة، سواء كان طلاقاً أو وفاة تجعلها مطلوبة من الرجال لخطبتها والزواج بها ويجب عليها أن تمتنع عن ذلك، ما دامت العدة قائمة ويكون لها ذلك بعد انقضاء عدتها .لقوله تعالى " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ". كما أن قانون الأسرة لا يجيز الزواج بالمعتدة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 30 وعادة ما يسبق إبرام عقد الزواج، الخطبة لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول خطبة المرأة المعتدة في الفرع الأول، والزواج بالمعتدة في الفرع الثاني.



## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

### الفرع الأول: خطبة المرأة المعتدة

الخطبة مقدمة للزواج ووسيلة لتحقيقه ويجب ألا تكون المرأة المراد خطبتها من المحرمات تحريماً مؤبداً من النساء (كالأخت، الأم، العمة، الخالة...) وألا تكون من المحرمات تحريماً مؤقتاً كأن تكون معتدة. فالمرأة المعتدة هي من النساء المحرمات مؤقتاً، وبزول هذا المانع منها بانتهاء فترة عدتها. والمعتدة من الطلاق قد يكون طلاقها رجعيّاً أو بائناً، بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي: لا يجوز خطبتها باتفاق الفقهاء، لأن الزواج لا يزال قائماً ولزوجها الحق في مراجعتها في أي وقت ما دامت في فترة العدة سواء كان ذلك برضاها وحتى بدونه. وتكون خطبتها من رجل آخر اعتماداً على حق زوجها لأنها زوجته، لذلك فتحرم خطبتها بأي شكل تصريحاً كان أو تعريضاً، ولا يجوز ذلك حتى وإن قبل زوجها المطلق خطبتها من شخص آخر لأنه حكم الله تعالى ولا يجوز مخالفته<sup>1</sup>.

والفرق بين التصريح والتعريض، أن التصريح هو أن يذكر لفظاً لا يحتمل معنى آخر غير رغبته في التزوج بهذه المرأة أو خطبتها كأن يقول: "جنّت لخطبتك" أو "أطلب الزواج بك" أما التعريض والتلميح: فهو أن يذكر لفظاً له معنى ظاهر ويحتمل معنى آخر لكنه لا يقصد معناه الظاهر كأن يقول "أنت صالحة ومهذبة"، أو "أريد زوجة صالحة". أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف الفقهاء في حكم خطبتها، فالحنفية رأيهم تحريم الخطبة،

<sup>1</sup> فضيل سعد، المرجع السابق، ص 359.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء عدتها، كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها لكان اعتداء على حقوقه، ومنع من العودة إلى زوجته مرة أخرى.

أما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض لأنه قد يحملها على ارتكاب محذور، وتكذب في الإخبار بانتهاء عدتها، ويظن أن هذا الخاطب كان سببا في تصدع العلاقة الزوجية السابقة<sup>1</sup>، وبالنسبة للمتوفى عناها زوجها فيجوز التعريض لخطبتها لقوله وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فَنِفُؤِكُمْ عَ لِمَ اللّٰهُ<sup>2</sup> أما رأي الجمهور فهو

جواز الخطبة، لعموم الآية السابقة، وقوله تعالى: "أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض، دون التصريح، وهذا لأن الطلاق البائن في رأيهم يقطع رابطة الزوجية فلا بأس في خطبتها تعريضا كالمعتدة من وفاة، لكن لا يجوز خطبتها تصريحاً.

:

تمتنع المعتدة من الزواج برجل آخر، ما دامت العدة قائمة، ولها ذلك بعد انقضائها لقوله وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فَنِفُؤِكُمْ عَ لِمَ اللّٰهُ

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

<sup>1</sup> محمد شلبي، المرجع السابق، ص 55-56.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية، 235.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من العدة

حَلِيم<sup>1</sup>، أي لا تعقدوا النكاح حتى تنتضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق رجعي أو طلاق بائن وحتى عدة الزواج الفاسد أو بشبهه لثبوت نسب الولد<sup>2</sup> وقد قال علي وابن عباس وعبيدة السلماني: "ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، ولا أن تنكح امرأة في عدة أختها." وحكمة تحريم المعتدة بقاء آثار الزواج السابق، ورعاية حقوق الزواج القديم ومنع اختلاط الأنساب، وإذا تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، ويجب أن يفرق بينهما، ويرى الجمهور أن الدخول بالمعتدة لا يحرمها عليه، بل ينتظر انقضاء عدتها ثم يحل له الزواج بها وأن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: "يفرق بينهما ثم يخطبها بعد العدة إن شاء"، بينما يرى المالكية أن الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريماً مؤبداً فيفرق بينهما ولا تحل له أبداً<sup>3</sup>.

ويجوز لصاحب العدة - المطلق - أن يراجع مطلقته أثناء عدتها بدون عقد، كما يجوز له أن يتزوج مطلقته البائنة، بعقد جديد أثناء العدة وبعدها. لأن العدة حقه، ولا يجوز له ذلك إذا كان هذا الطلاق مكملًا للثلاث ولا يمنع من الزواج بها حتى تنكح غيره، وما لم تكن العدة من نكاح فاسد فسخ بعد الدخول اضطراراً، فإن كان الأمر كذلك امتنع على الزوج أن يتزوج بالمعتدة أثناء عدتها وجاز له العقد عليها بعد تمام العدة<sup>4</sup>. أما المشرع الجزائري فقد حرم ومنع الزواج مؤقتاً من المعتدة من طلاق أو وفاة، وكذلك المطلقة ثلاثاً في المادة 30 من قانون

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية، 235.

<sup>2</sup> أنظر فضيل سعد، المرجع السابق، ص 359.

<sup>3</sup> أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 149.

<sup>4</sup> محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 288.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

الأسرة التي تنص " يحرم من النساء مؤقتا :- المحصنة-المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة بثلاث...". وقد رتب على الزواج بإحدى المحرمات - التي من بينها المعتدة - فسخ عقد الزواج سواء قبل أو بعد الدخول ويترتب عليه وجوب الاستبراء وثبوت النسب طبقا للمادة 34 من قانون الأسرة، وجاء في قرار المحكمة العليا<sup>1</sup> تحت رقم 33130 صادر بتاريخ: 1984/05/14 من المقرر شرعا أنه تستوجب العدة-05- العليا تحت رقم 33130 صادر بتاريخ: 14 : للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المدخول بها -ولما كان ثابتا في قضية الحال-أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ عقد الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج الثاني ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجية، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن."

### بيت الزوجية :

من الواجبات التي تقع على عاتق المرأة في فترة عدتها البقاء في مسكن الزوجية الذي كانت تسكنه مهما كانت الفرقة (سواء كانت فرقة طلاق أو وفاة)، وهو حق للشارع وليس حق للزوجة لذلك فليس لها الخيار بين البقاء أو مغادرته، كما يجب الحداد على الزوجة إذا توفي زوجها تعبيراً عن الحزن عليه وتذكره وعما فاتتها من نعمة لفقدانها له.

<sup>1</sup> مجلة المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم : 33130 ، بتاريخ : 1984/05/14 ، المجلة القضائية ، عدد خاص .

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

### الزوجية

:

يجب على المعتدة أن تقضي عدتها في منزلها الذي كانت تقيم فيه وقت قيام الزوجة،

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة الخروج من البيت<sup>1</sup>:

فالحنفية فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة المعتدة الخروج

ليلاً ونهاراً، سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلاثاً أم رجعيًا لقوله تعالى في الطلاق الرجعي: "

**بيوتهن يخرجن يأتين مبينة**<sup>2</sup> وقوله تعالى: "

**حيث**<sup>3</sup> والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج، وأما في الطلاق البائن والثلاث

فالعموم النهي عن الخروج، والحفاظ عن الأنساب. وأما المتوفى عنها فلا تخرج ليلاً، ولا بأس

أن تخرج نهاراً في حوائجها، وليس للمعتدة من الطلاق أن تخرج من بيتها ولو كان ذلك لسفر

أو الحج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح، فإن كان النكاح فاسد فيجوز لها أن تخرج

لأن أحكام العدة تنترتب على أحكام النكاح الصحيح<sup>4</sup>. ويجوز لكل معتدة الخروج من البيت في

حالة الضرورة، خاصة في هذا العصر ونظراً لازدياد الحاجات، وخاصة منها ما يقتضي أن

تقوم به المرأة بنفسها، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفريضة بنت مالك بن سنان -وقد

توفي عنها زوجها- بالبقاء في بيت الزوجية إلى غاية انتهاء عدتها، حيث قال لها: "أمكثي في

<sup>1</sup> محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 361-362.

<sup>2</sup> سورة الطلاق الآية 01.

<sup>3</sup> سورة الطلاق الآية 65.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 654.

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"<sup>1</sup> وأجاز المالكية والحنابلة، للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، كخوفها من الاعتداء أو السرقة، وكذا ضروريات الحياة. كما روي عن جابر قال: "طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذ نخلها، فلقيتها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أخرجني فجذني نخلك، لعلك أن تتصدقني منه، أو تفعلني خيراً" والحكمة التي قصدها الشارع من ذلك، فأما المرأة التي توفي عنها زوجها، فلها تكون المرأة بمشهد من العالم التي كانت تعاشر زوجها وتذكر ما كان بينهما من وثاق وبنظر إلى من طلقها زوجها فلها تكون هذه الزوجة تحت مسمعه وعلى قرب منه ليراقب أعمالها ويصونها عن الابتذال للناس ما بقيت آثار الزوجية بينهما لقوله تعالى: " الله يحدث "2.

ولعل خروج الزوجة من بيت زوجها في فترة عدتها أصبح هو العرف الشائع في مجتمعنا. وهو الملاحظ في القضايا التي تطرح أمام القضاء الجزائري. ومن بينها محكمة معسكر التي أجرينا فترة التبرص الميداني، فمن مجمل قضايا الطلاق هناك عدد كبير منها تكون المرأة فيها قد خرجت من بيت زوجها سواء من تلقاء نفسها أو بطردها من طرف زوجها وهذا يتعارض مع الشرع وكذا المادة 61 من قانون الأسرة في وجوب بقاء الزوجة المطلقة والمتوفي عنها زوجها في بيت الزوجية في فترة العدة، وهذا هو ما يزيد ربما من حدة النزاع والشقاق بين الزوجين ويتعذر على القاضي الإصلاح بينهما خاصة إذا تدخل أهل الزوج أو الزوجة، وبالتالي لا تتحقق الغاية المرجوة، والمتمثلة في لم شمل الزوجين.

<sup>1</sup> أنظر الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 219.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، رقم الآية 01

## المفصل الثاني: الآثار المترتبة من المدة

:

الحداد أو الإحداد في اللغة الامتناع من الزينة، واصطلاحا ترك الطيب والزينة ونحوها، وهو واجب على المعتدة من وفاة إجماعا والحكمة منه إظهار الحزن على وفاة زوجها<sup>1</sup> كما لا يخلو من حق للشارع فيه، حيث أمر به ليحفظ المعتدة من الطامعين فيها، ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد إسقاطه حتى ولو وصّاها زوجها قبل وفاته بعدم الحداد فليس لها تركه. واختلف في المعتدة من طلاق بائن فالحنفية يذهبون إلى أن عليها الحداد لأن من مقصده إظهار الحزن والأسى على فوات نعمة الزوج الذي كان يصونها ويكيفها مئونة الحياة، فأشبهت معتدة الوفاة. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حداد عليها لأنه وجب في حالة الوفاة أسفا لفراق زوج وفي بعده لأخر لحظة من حياته فأقل ما تكافئه به هو إظهار الحزن والأسف على الفراق أما المطلق فقد أساء عليها وحرّمها من نعمته الزواج فكيف نلزمها بالحزن عليه<sup>2</sup> ولا يجب الحداد على المطلقة طلاقا رجعيا بل المستحب لها أن تتزين لعلها تستقبل بذلك قلب زوجها فيراجعها، كما لا يجب الحداد على المعتدة من زواج فاسد أو وطء شبهة، والحداد يكون بترك ما تتزين به المرأة من حلي وطيب وترك الثوب المصبوغ، غيرها من وسائل الزينة الأخرى.

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 376.

<sup>2</sup> محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 386.